

Distr.: General
24 August 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة
للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تجدون طيه تفسيراً للأساس القانوني الذي يعطي الولايات المتحدة الحق في مباشرة عملية إعادة
فرض الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (انظر المرفق).
وأطلب تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كيلي كرافت

السفيرة

ممثلة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

للولايات المتحدة حق صريح في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

إن للولايات المتحدة حقاً صريحاً بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) في مباشرة عملية إعادة فرض تدابير الأمم المتحدة ضد إيران. وأي قول يذهب إلى غير هذا سيكون مؤداه تعطيل الصريح من نص القرار باستعمال شروط ضمنية، وهو ما سيسمح عملياً لأي قرار تتخذه دولة ما في مجال سياستها الوطنية بإلغاء أحكام جوهرية من أي قرار يتخذه مجلس الأمن. وهذا النهج من شأنه أن يخلق سابقة خطيرة يمكن عملياً أن تهدد مفعول أي قرار يتخذه مجلس الأمن.

إن القرار 2231 (2015) يعطي الولايات المتحدة الحق في مباشرة عملية "إعادة فرض" تدابير الأمم المتحدة بشأن إيران التي كانت سارية المفعول قبل كانون الثاني/يناير 2016. وهذا حق متاح للولايات المتحدة بغض النظر عن موقفها الحالي من خطة العمل الشاملة المشتركة، أو عما تقوم به من تصرفات حيال الخطة التي ليست سوى ترتيب سياسي غير ملزم يرتبط بالقرار 2231 (2015) ولكنه مستقل عنه. وكما هو مبين في الفرع ألف أدناه، يورد القرار 2231 (2015) مصطلح "المشاركين في خطة العمل"، وهو مصطلح ثابت في مضمونه وثابت إزاء عامل مرور الزمن، ويعطي الدول المشمولة بتعريف المصطلح، ومنها الولايات المتحدة، الحق في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات. ولا ينص القرار 2231 (2015) على أي شروط أخرى لأحقية هذه الدول في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو مبين في الفرع باء أدناه، لم تغير أي أحداث لاحقة لاتخاذ القرار 2231 (2015) من حق الولايات المتحدة في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات. وعلى وجه الخصوص، فإن الولايات المتحدة لما أعلنت في 8 أيار/مايو 2018، لأسباب تتعلق بأمنها القومي، أنها لا تعترم الاستمرار في إعفاء إيران من جزاءات الولايات المتحدة التي رُفعت بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، فإن آثار ذلك الإعلان لم تكن تتجاوز ذلك الترتيب السياسي غير الملزم. وإن ذلك الإعلان وما اتخذته الولايات المتحدة من إجراءات لتتفيده لم يغيراً شيئاً من القرار 2231 (2015) ولا من حق الولايات المتحدة في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات بموجب القرار نفسه، وما كان لهما، بحكم القانون، أن يغيراً شيئاً من ذلك.

ألف - يعطي نص القرار 2231 (2015) "الولايات المتحدة" حقاً ثابتاً في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات

"الولايات المتحدة" وأي "دولة مشاركة في خطة العمل" يجوز لها أن تباشر عملية إعادة فرض الجزاءات. وتحدد الفقرة 11 من القرار 2231 (2015) متطلبات مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات. وهذه المتطلبات هي أن تقوم "دولة مشاركة في خطة العمل" بإخطار مجلس الأمن بمسألة ترى أنها تشكل "إخلالاً كبيراً بالالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل". وكما هو مبين في الفرع باء أدناه، فإن التعهدات السياسية غير الملزمة الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة منفصلة ومستقلة عن الحق القانوني في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات بموجب القرار 2231 (2015).

1 - القرار 2231 (2015) يورد مصطلحا معرّفًا هو "المشاركون في خطة العمل"، ويشمل المصطلح صراحة "الولايات المتحدة" ضمن تعريفه

يعطي نص القرار 2231 (2015) الولايات المتحدة الحق في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات بغض النظر عن موقفها الحالي من التعهدات السياسية غير الملزمة الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة أو عما تقوم به من تصرفات حيال تلك التعهدات. فالفقرة 10 من القرار 2231 (2015)، على وجه التحديد، تورد مصطلحا معرّفًا - "المشاركون في خطة العمل" - وتُدْرَج صراحة "الولايات المتحدة" باعتبارها ممن سماوا "المشاركون في خطة العمل"، إلى جانب "الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة ... والاتحاد الأوروبي، وإيران"⁽¹⁾. وتتص الفقرة 11 صراحة على أنه يجوز لأي "دولة مشاركة في خطة العمل" أن تباشر عملية إعادة فرض الجزاءات. ويظل هذا الحق قائمًا حتى وإن كان ثمة من يرى أن الولايات المتحدة توجد في حالة إخلال بالتعهدات التي قطعها بموجب خطة العمل المشتركة أو أنها لا تشارك حاليًا في ذلك الترتيب السياسي.

2 - القرار 2231 (2015) لا ينص على أي شروط أخرى لأحقية الدول التي توجد من بين من دُكر ضمن "المشاركين في خطة العمل"

لقد كان بإمكان مجلس الأمن أن يعرّف مصطلح "المشاركون في خطة العمل" في الفقرة 10 بطرق أخرى غير إيراد قائمة بمن دُكر من الكيانات. ولكن المجلس لم يفعل ذلك. فقد حصر قائمة بالكيانات التي لها الأحقية في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات، ومن ضمنها "الولايات المتحدة". وعلاوة على ذلك، لو كان المجلس يرغب في أن يشترط للحق في تحريك آلية إعادة فرض الجزاءات بأكثر من أن تكون الجهة الفاعلة التي تباشر عملية إعادة فرض الجزاءات واحدة من الدول المشمولة بوصف "المشاركون في خطة العمل" في الفقرة 10، لكان فعل ذلك. ولكن المجلس لم يفعل ذلك. وكان من السهل على المجلس، على سبيل المثال، أن يقول إن الحق في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات محصور في الدول التي يُعتبر أنها تشارك "حاليًا" في خطة العمل الشاملة المشتركة أو التي تكون حين مباشرة العملية في حالة وفاء تام بتعهداتها بموجب خطة العمل. ولكن المجلس لم يفعل ذلك.

وبدلاً من ذلك، أعطى المجلس الحق في تحريك آلية إعادة فرض الجزاءات للدول التي ينطبق عليها وصف "المشاركون في خطة العمل" الوارد في الفقرة 10. والواقع أن استخدام المجلس عبارة "دولة مشاركة في خطة العمل" قاصداً بذلك استبعاد "مشارك في خطة العمل" بعينه ورد ذكره في الفقرة 10 - وهو الاتحاد الأوروبي - من مجموعة الجهات الفاعلة التي يمكن أن تباشر عملية إعادة فرض الجزاءات دليل على أن المجلس: (أ) كان واضحاً أنه فكر فيما إذا كان ينبغي تقييد هذا الحق بطريقة ما؛ (ب) كان على علم بكيفية صياغة هذا التقييد؛ (ج) قرر بلغة تأكيدية أن التقييد الوحيد لـ "المشاركين في خطة العمل" الذين يكون لهم هذا الحق بموجب الفقرة 11 هو أن يكونوا من الدول المذكورة بالاسم في الفقرة 10، ومنها الولايات المتحدة.

والقول الذي يرى أن مصطلح "دولة مشاركة في خطة العمل" الوارد في الفقرة 11 ينبغي تفسيره بشكل مستقل عن تعريف "المشاركون في خطة العمل" الوارد في الفقرة 10 وعما في هذه الفقرة من ذكر صريح للكيانات التي تتشكل منها تلك المجموعة، إنما هو كلام غير مقنع أيضاً. ومما يُعاب على هذا

(1) الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن 2231 (2015) تذكر الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وإيران، ثم تعرّف المجموعة بين قوسين بوصف "في خطة العمل".

القول، على وجه التحديد، أنه يغفل قيام واضعي نص القرار، عن قصد، ببيان المصطلح الوارد في الفقرة 10 بإضافة كلمة "دولة" في الفقرة 11 لاستبعاد الاتحاد الأوروبي من المجموعة المخول لها الحق في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات، كما أنه قول ينزع عن تلك الإضافة المقصودة أي مفعول. ولو كان مصطلح "المشاركون في خطة العمل" الوارد في الفقرة 10 بلا فائدة في تفسير معنى الإشارات إلى "مشارك في خطة العمل" أو "دولة مشاركة في خطة العمل" في الفقرات اللاحقة من القرار - وكلها ترد في أحكام ملزمة⁽²⁾ - لكان إيراد ذلك المصطلح في الفقرة 10 من باب الكلام الزائد. وينبغي أن يكون واضحاً للجميع أن المجلس لم يكن قصده إطلاق الكلام على عواهنه. وسواء أُطلق على مصطلح "المشاركون في خطة العمل" الذي ورد في الفقرة 10 وصف "مصطلح معرّف" أو "اختصار" أو "تسمية" لمجموعة، ثم أُعطي قوة وظيفية في الفقرات اللاحقة، بما في ذلك في الفقرة 11، فهذا أمر لا أهمية له. فالواقع أن الفقرة 10 ترد مصطلحاً - "المشاركون في خطة العمل" - يُعطى معنى ثابتاً في مضمونه وثابتاً إزاء عامل مرور الزمن.

3 - التطورات التي وقعت خارج إطار القرار 2231 (2015) لم تغير شيئاً من حق الولايات المتحدة في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات وما كان لها لتغير منه شيئاً

البيانات الانفرادية أو غيرها من الإجراءات التي تتخذها دولة عضو في الأمم المتحدة لا يمكن أن تغير من صيغة أو معنى مصطلح عرّفه مجلس الأمن، ولا من الحقوق التي قررها المجلس للدول المذكورة على وجه التحديد. ولمجلس الأمن وحده أن يقوم بنفسه بتعديل نص أي قرار من قراراته عن طريق اتخاذ قرار لاحق. ولا يمكن لدولة عضو واحدة، حتى ولو كانت عضواً في مجلس الأمن، أن تغير من جانب واحد نص قرار من قرارات مجلس الأمن. فقرار مجلس الأمن 2531 (2020)، على سبيل المثال، أورد مصطلح "الأطراف المالية" وعرفه بأنه "حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية"⁽³⁾. ثم ينتقل ذلك القرار إلى حث "الأطراف المالية" على اتخاذ إجراءات معينة⁽⁴⁾. ولا تملك أي دولة عضو القدرة على أن تعلن - بسبب تغير في الظروف أو لسبب آخر - أن كياناً من الكيانات الثلاثة المذكورة لم يعد واحداً من "الأطراف المالية" التي يوجه إليها خطاب المجلس في القرار 2531 (2020). فذلك مصطلح معرّف، بمضمون ثابت، مُستخدم لأغراض ذلك القرار. والطريقة الوحيدة لتعديل تعريف "الأطراف المالية" لأغراض الجهود التي يبذلها المجلس لمعالجة الحالة في مالي هي أن يتخذ مجلس الأمن قراراً لاحقاً يعدل به تعريف المصطلح. وأي قول يذهب إلى غير هذا فهو يبالغ في إعطاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سلطة ليست لها بكل بساطة بمقياس القانون الدولي. فمعنى الفقرتين 10 و 11 من القرار 2231 (2015) يجب تحديده وفقاً للغة النص الصريحة، ذاك النص الذي تفاوض عليه المجلس وصاغه واعتمده، ولا شيء غير ذلك النص.

(2) قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، الفقرات 11 و 13 و 21.

(3) قرار مجلس الأمن 2531 (2020)، الفقرة 1.

(4) المرجع نفسه، الفقرات 3 و 9 و 11، وغيرها.

باء - قرار الولايات المتحدة في 8 أيار/مايو 2018 أن تتوقف عن الوفاء بما كان عليها من تعهدات بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة لم يكن له أي تأثير على حقوق الولايات المتحدة والتزاماتها بموجب القرار 2231 (2015)

1 - خطة العمل الشاملة المشتركة ترتيب سياسي غير ملزم، والقرار 2231 (2015) لم يغير من ذلك شيئا. خطة العمل الشاملة المشتركة ترتيب سياسي يتألف من تعهدات سياسية غير ملزمة، وليست اتفاقاً دولياً يفرض التزامات ملزمة. ولم يُحوّل القرار 2231 (2015) خطة العمل عن كونها ترتيباً سياسياً غير ملزم، رغم ما يوجد من مزاعم لا أساس لها ترى عكس ذلك. ولذلك فالمشاركون في خطة العمل كانوا ولا يزالون أحراراً في التوقف عن الوفاء بالتعهدات السياسية غير الملزمة التي قطعوها بموجب ذلك الترتيب النووي في أي وقت دون أن يكون في ذلك انتهاك للقانون الدولي، طالما أنهم يمثلون لالتزاماتهم الدولية المستقلة عن خطة العمل، بما في ذلك التزاماتهم بموجب القرار 2231 (2015). فالتوقف عن الوفاء بالتعهدات السياسية غير الملزمة المنصوص عليها في خطة العمل لا تأثير له على حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بموجب القرار 2231 (2015).

وخطة العمل غير الملزمة منفصلة عن القرار 2231 (2015)، رغم وجود علاقة وثيقة بينهما، وعلى الرغم من أن القرار 2231 (2015) يجعل بعض جوانب الترتيب السياسي ملزمة - لا سيما "قناة المشتريات" ذات الصلة بالمجال النووي⁽⁵⁾. فعندما يفرض مجلس الأمن التزامات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة للقرار 2231 (2015)، فإن ذلك لا يعني أن جميع الأحكام الواردة في القرار ملزمة قانوناً. ولأن المادة 25 من الميثاق تلزم الدول الأعضاء "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها"، والمادة 41 من الفصل السابع من الميثاق تخول لمجلس الأمن أن "يقرر" فرض تدابير معينة، فإنه من المفهوم عموماً أن المجلس عندما يستخدم أفعالاً أخرى، من قبيل "يهيب" أو "يحث" أو حتى "يطالب"، فهو ليس بصدد فرض التزامات ملزمة قانوناً.

وقد ذهب المجلس بعيداً في قراره 2231 (2015) ليوضح ما هي أحكام القرار التي يُقصد منها فرض التزامات قانونية. فالمجلس لم يكتفِ باستخدام كلمة "يقرر" في القرار 2231 (2015) عندما كان قصده فرض التزامات على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل اتخذ أيضاً الخطوة غير العادية بأن بيّن في هذه الأحكام أنه يتصرف "بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة" حتى يكون واضحاً أن تلك الأحكام من القرار ملزمة قانوناً. ولا تشمل هذه الأحكام الملزمة قانوناً الفقرة 1 التي "يؤيد" فيها المجلس خطة العمل الشاملة المشتركة، أو الفقرة 2 التي فيها أن المجلس "يهيب بجميع الدول الأعضاء" أن تقدم الدعم في تنفيذ خطة العمل. فتأييد مجلس الأمن لخطة العمل في الفقرة 1 من القرار 2231 (2015) لم يكن سوى

(5) قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، الفقرات 16 إلى 20.

تعبير عن التأييد السياسي، تمشياً مع المعنى الصريح لتلك الكلمة ومع سوابق المجلس⁽⁶⁾. فلا ذلك التأييد ولا إدراج خطة العمل باعتبارها مرفقاً للقرار حولاً خطة العمل إلى مجموعة من الالتزامات القانونية الملزمة للمشاركين في خطة العمل أو للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة⁽⁷⁾. ويوضح نص القرار 2231 (2015) نفسه أن مرفقات القرار لا تصبح تلقائياً ملزمة قانوناً. فالفقرة 7 (ب) من القرار 2231 (2015) تنص على أن بعض أحكام المرفق باء ملزمة قانوناً؛ ولو كان المرفق بكامله ملزماً قانوناً بطريقة تلقائية بحكم ضمه إلى القرار، لكانت إذن الفقرة 7 (ب) بلا هدف. وبالمثل، أصدر المجلس في الفقرة 2 طلباً غير ملزم "يهيب" بالدول الأعضاء أن تقدم الدعم في تنفيذ خطة العمل، ولم يصدر أمراً ملزماً "يقرر" فيه أن تقدم الدول الأعضاء ذلك الدعم. وقد أشارت دول أعضاء أخرى مراراً إلى أن إطلاق إيران للصواريخ لا ينتهك التزامات إيران بموجب القرار 2231 (2015) لأن الفقرة 3 من المرفق باء تنص على أن إيران "مطلوب" منها ألا تقوم بنشاط معين يتصل بالصواريخ، وأن الأحكام التي تبدأ بـ "يطلب" غير ملزمة. إذن فالقرار 2231 (2015) لا يفرض أي التزام على الدول الأعضاء بوجه عام لتنفيذ التعهدات غير الملزمة المعلنة بموجب خطة العمل أو لتقديم الدعم في تنفيذ تلك التعهدات.

2 - لما أعادت الولايات المتحدة فرض الجزاءات على إيران لم يغير ذلك من الحقوق القانونية للولايات المتحدة والتزاماتها بموجب القرار 2231 (2015)

خلاصة الأمر أن القرار الذي أعلنت فيه الولايات المتحدة في 8 أيار/مايو 2018 أن خطة العمل لا تحمي مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة، ومن ثم فهي ستسرع فوراً في عملية إعادة فرض جزاءاتها على إيران بعد أن كانت تلك الجزاءات قد رُفعت بموجب ذلك الترتيب السياسي، إنما هو قرار لا انتهاك فيه لأي التزام من التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، توجد الولايات المتحدة في حالة امتثال تام لالتزاماتها بموجب القرار 2231 (2015)، وبالتحديد ما يرد في المرفق باء للقرار من تدابير أضيف عليها المجلس طابع الإلزام القانوني من خلال الفقرة 7 (ب)، وهي تدابير تفرض قيوداً على عمليات النقل ذات الصلة بالأسلحة النووية والقذائف إلى إيران، فضلاً عن عمليات نقل الأسلحة من إيران وإليها، وتفرض تدابير محددة الأهداف لتجميد الأصول وحظر السفر⁽⁸⁾.

(6) لقد أيد المجلس و/أو أدرج في مناسبات عديدة ووثائق غير ملزمة كمرققات لقراراته، ولكن ذلك لم يجعل تلك الوثائق ملزمة قانوناً. انظر، على سبيل المثال، القرار 2510 (2020)، الفقرة 2 (التي يؤيد فيها المجلس "استنتاجات المؤتمر بصيغتها الواردة في الوثيقة المعممة تحت الرمز S/2020/63" ويشير "إلى أن هذه الاستنتاجات تشكل عنصراً مهماً من عناصر تسوية شاملة للحالة في ليبيا")؛ والقرار 2202 (2015)، الفقرة 1 (في سياق النزاع الدائر في شرق أوكرانيا، حيث يؤيد المجلس ويُدرج في مرفق "مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك")؛ والقرار 750 (1992)، الفقرة 4 (في سياق قبرص، حيث يؤيد المجلس "مجموعة الأفكار المبينة في الفقرات من 17 إلى 25 والفقرة 27 من تقرير الأمين العام باعتبارها أساساً ملائماً للتوصل إلى اتفاق إطاري شامل، رهنا بالعمل الذي يستتزم الأمر القيام به بشأن المسائل المعلقة، ويشكل خاص بشأن التعديلات الإقليمية والأشخاص النازحين، التي يجري حالياً حلها بحسبها لتكون مجموعة متكاملة من التدابير توافق عليها كلتا الطائفتين بشكل متبادل")؛ والقرار 668 (1990)، الفقرة 1 (حيث يقر المجلس "الإطار المتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة لنزاع كمبوديا، ويشجع الجهود المستمرة التي يبذلها في هذا الشأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية").

(7) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، الفقرة 6، التي "يقرر" فيها المجلس "أن تمتثل" سورية لقرار للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يرد مرفقاً بالقرار.

(8) قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، المرفق باء، الفقرات 2 و 4 و 5 و 6 (أ) إلى (و).

لقد ذهب البعض في إطار الطعن في حق الولايات المتحدة في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات إلى أنه لا يحق لأي دولة أن تستفيد من الحقوق القانونية إذا كانت في حالة انتهاك لالتزامات قانونية مقابلة. غير أن من يقولون هذا الكلام لا يجدون غضاضة في أن يعترفوا أيضا بأن إيران لا تزال تجني منافع جمة من القرار 2231 (2015) رغم أن إيران انتهكت أحكام القرار مرارا من خلال العديد من عمليات نقل الأسلحة التي اعترف مشاركون آخرون في خطة العمل والمجتمع الدولي على نطاق واسع بما فيها من انتهاك⁽⁹⁾. وحتى إذا افترضنا جدلا أن المبدأ المذكور أعلاه ينطبق في هذا السياق، فإن فرضية أن الولايات المتحدة توجد في حالة انتهاك لالتزامات دولية بموجب خطة العمل و/أو القرار 2231 (2015) هي فرضية غير دقيقة من الناحية القانونية. فكما هو مبين أعلاه، فإن قرار الولايات المتحدة التوقف عن الوفاء بالتعهدات التي كانت عليها بموجب خطة العمل لم يكن فيه انتهاك لأي التزام من التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي. ولذلك، فحتى مع وجود هذه النظرية، لا يمكن القول بأن الولايات المتحدة لم يعد لها الحق بموجب الفقرة 11 من القرار 2231 (2015) في مباشرة عملية إعادة فرض تدابير الأمم المتحدة على إيران.

ولذلك فإن الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة في 8 أيار/مايو 2018 - حين قررت عدم الوفاء بتعهدات الولايات المتحدة بموجب خطة العمل - كان له هو في حد ذاته آثار لا تتجاوز خطة العمل، ولم تكن له آثار تتعلق بالقرار 2231 (2015). ففي ذلك التاريخ، أعلنت الولايات المتحدة أنها لا تعترف أن تمنح إيران إعفاء من جزاءات الولايات المتحدة التي تم رفعها بموجب خطة العمل التي تُعد اتفاقا سياسيا، وهذا الإعلان عن عدم تنفيذ الولايات المتحدة للترتيب السياسي لم يكن شيئا أكثر من ذلك. ولم يرد في إعلان رئيس الولايات المتحدة في ذلك اليوم ولا في أي وثيقة من الوثائق المرتبطة به أي إشارة إلى القرار 2231 (2015) ولم تتناول أي جانب من جوانب ذلك القرار. كما أن الولايات المتحدة لم توجه أي إخطار إلى مجلس الأمن بالخطوات التي كانت الولايات المتحدة تتخذها لإعادة فرض الجزاءات ذات الصلة بالمجال النووي على إيران. وهناك سبب مباشر لذلك: فهذا الإخطار ليس مطلوباً بموجب القرار 2231 (2015)، ولم يكن القصد أن يكون لقرار الولايات المتحدة في 8 أيار/مايو 2018 أي أثر قانوني على ما للولايات المتحدة بموجب القرار من حقوق والتزامات قانونية قائمة بذاتها، وما كان ينبغي أن يكون لها ذلك الأثر بحكم القانون.

جيم - خلاصة

ينص القرار 2231 (2015) بصريح العبارة ويحدد حق الولايات المتحدة في مباشرة عملية إعادة فرض تدابير الأمم المتحدة على إيران. وكما سبق التوضيح أعلاه، هذه فكرة واضحة وغير معقد، وأي قول يذهب إلى غير هذا سيكون مؤداه تعطيل الصريح من نص القرار باستعمال شروط ضمنية لتغيير الحقوق التي قررها المجلس. والتطورات التي وقعت خارج إطار القرار 2231 (2015) لم تغير شيئا من حق الولايات المتحدة في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات وما كان لها لتغير منه شيئا. وعلى وجه الخصوص، فإن قرار الولايات المتحدة التوقف عن إعفاء إيران من جزاءات الولايات المتحدة بموجب الترتيب السياسي المنفصل وغير الملزم المتمثل في خطة العمل الشاملة المشتركة لم يغير شيئا من نص القرار 2231 (2015) وما كان له ليغير منه شيئا. والادعاءات التي ترى أن الولايات المتحدة فقدت حقها في مباشرة عملية إعادة فرض الجزاءات أو تنازلت عنه ادعاءات لا أساس لها. فنص القرار واضح: بعد توجيه دولة

(9) انتهاكات إيران لما ورد في القرار 2231 (2015) من أحكام تقييدية تتعلق بالأسلحة موثقة ومعروفة. انظر، على سبيل المثال، التقرير التاسع للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2020/531)، الفقرة 11.

مشاركة في خطة العمل، بما في ذلك الولايات المتحدة، إخطاراً إلى مجلس الأمن تبلغ فيه بإخلال كبير بالالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل، تُبأشر العملية المنصوص عليها في الفقرتين 11 و 12 من القرار 2231 (2015) والتي تؤدي إلى إعادة فرض تدابير محددة تم إنهاء العمل بها بموجب القرار. وإذا لم يتخذ المجلس، بعد إخطار من هذا القبيل من الولايات المتحدة، قراراً يقضي باستمرار سريان أحكام الإنهاء المنصوص عليها في القرار 2231 (بغض النظر عن حالة تقديم قرار لمواصلة رفع الجزاءات - ورفضه باستعمال حق النقض)، فإن تلك التدابير يُعاد إنفاذها اعتباراً من منتصف الليل بتوقيت غرينتش عقب اليوم الثلاثين من تاريخ الإخطار.